الأمم المتحدة

A/80/684–S/2026/223

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
24 March 2026

Original: Arabic

الجمعية العامة
الدورة الثمانون
البند 34 من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الحادية والثمانون

رسالتان متطابقتان مؤرختان 24 آذار/مارس 2026 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من الحكومة اللبنانيّة، نذكّر برسالتنا الموجهة إليكم المؤرخة 2 آذار/مارس 2026 (A/80/660-S/2026/113) بشأن قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2 آذار/مارس 2026 بحظر النشاطات العسكريّة والأمنيّة لحزب الله وإلزامه تسليم سلاحه، وذلك على إثر قيام حزب الله بإطلاق صواريخ ومسيّرات منتصف ليل الأحد، 1 آذار/مارس 2026 على مواقع داخل إسرائيل.

وعلى ضوء المعلومات المتزايدة حول وجود عناصر من الحرس الثوري الإيراني على الأراضي اللبنانيّة، وضلوعهم في أنشطة عسكريّة وأمنيّة، وبهدف صون سيادة الدولة، وتأكيداً على بسط سلطتها بقواها الذاتيّة على جميع الأراضي اللبنانيّة، وحصر السلاح بيد السلطات الشرعيّة وحدها، فقد اتّخذ مجلس الوزراء بتاريخ 5 آذار/مارس 2026 القرار رقم 10 (انظر المرفق)، الذي طُلب فيه من الأجهزة العسكريّة والأمنيّة التحقّق من وجود عناصر من الحرس الثوري الإيراني في لبنان، والتدخّل الحازم والفوري لمنع أيّ نشاط أو عمل أمني أو عسكري قد يقومون به انطلاقاً من الأراضي اللبنانيّة، أياً كانت صفتهم أو الغطاء الذي يعملون تحته، وتوقيفهم تحت إشراف القضاء المختص تمهيداً لترحيلهم.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 34 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد **عرفه**
السفير
المندوب الدائم

310326 300326 26-04102 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرســـالتين المتطابقتين المؤرختين 24 آذار/مارس 2026 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

رقم المحضر: 54

رقم القرار: 10

سـنة: 2026

قرار مجلس الوزراء بمنع أيّ نشاط للحرس الثوري الإيراني في لبنان

5 آذار/مارس 2026

إنّ مجلس الوزراء،

وعطفاً على قراره رقم 1 تاريخ 2 آذار/مارس 2026 (حظر النشاطات العسكريّة والأمنيّة لحزب الله وإلزامه تسليم سلاحه، وذلك على إثر قيامه بإطلاق صواريخ ومسيّرات منتصف ليل الأحد – الإثنين على مواقع داخل إسرائيل)،

وفي ضـوء المعلومات المتزايدة حول وجود عناصـر من "الحرس الثوري الإيراني" على الأراضـي اللبنانيّة، وضلوعهم في أنشطة عسكريّة وأمنيّة،

وصوناً لسيادة الدولة والحفاظ على أمن البلاد وضمان النظام العام وسلامة المواطنين،

وتأكيداً على بسـط سـلطة الدولة بقواها الذاتيّة على جميع الأراضـي اللبنانيّة، وحَصـر السـلاح بيد السلطات الشرعيّة وحدها،

وبعد المداولة،

قرّر المجلس الطلب الى الوزارات والإدارات المعنيّة، لا سـيّما وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخليّة والبلديّات وسائر الأجهزة العسكريّة والأمنيّة، إعطاء التوجيهات والتعليمات المناسبة للتحقّق من وجود عناصر من الحرس الثوري الإيراني في لبنان، والتدخّل الحازم والفوري لمنع أيّ نشـاط أو عمل أمني أو عسـكري قد يقومون به انطلاقاً من الأراضـي اللبنانيّة أياً كانت صـفتهم او الغطاء الذي يعملون تحته وتوقيفهم تحت إشراف القضاء المختص تمهيداً لترحيلهم.